

لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير
الخاصة بالمبادرات الفردية لتنفيذ المشاريع
التمموية وفقا لنظام البناء والتشغيل والتحويل
(BOT)

1- لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير الخاصة بالمبادرات الفردية

أ - منطلقات اللائحة :

* تعتبر الهيئات الدولية ان المبادرات الفردية هي من أبرز المقومات التي يمكن الاعتماد عليها بهدف الحصول على الأفكار الابداعية والخلاقة، دون المرور بالمراحل التقليدية أو الروتينية التي يتم فيها بلورة فكرة المشروع والإعداد له .
* تهدف هذه اللائحة إلى وضع الآلية الخاصة بنظام المبادرة الفردية، والقواعد والمعايير الخاصة بشأنها، بهدف تذليل المعوقات، ومعالجة المثالب القانونية التي تعترضها .

* وفي هذا السياق، لابد أولاً من تعريف هذه المبادرة وكيفية تقييمها بما يحقق الشفافية في التعامل، والمساواة بين كافة المتقدمين إلى الدولة بمبادرات متشابهة، وثانياً عرض البدائل التي تبين كيفية تطبيقها .

ب - تعريف المبادرة :

* الواقع أنه لا يوجد تعريف أكاديمي خاص بالمبادرة الفردية بشأن المشاريع المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص، إلا أن الهيئات الدولية المختصة اعتمدت في معاييرها على تعريف إجرائي قائم على التجارب العلمية الموثقة لديها. وعليه اعتبرت أن [المبادرة الفردية] هي تلك الخطوط التمهيدية التي تتقدم بها هيئة أو كيان من القطاع الخاص، بهدف تقديم وطرح فكرة ما أو دراسات خاصة بمشروع ما، على الجهات الحكومية لاتخاذ الخطوات الإجرائية نحو تنفيذه إذا ما تم اعتماد هذه الفكرة ودراساتها .

* وقد جاء النص في التوصيات العالمية، لاسيما الخاصة بالمتعاقدين الأوروبيين EIC مؤكداً لذلك واعتمدت العبارات الانجليزية التالية للدلالة على المبادرات الفردية [Unsolicited Proposal Private Initiative :] . والترجمة الصحيحة لعبارة [Initiative Private] هي [مبادرة خاصة] ، أو مبادرة فردية [] . وأما عبارة [Unsolicited] فقد اعتمدت للدلالة على اقتراح يبادر

إلى تقديمه دون أن يكون هناك أمر أو طلب أو تكليف بشأنه. وقد جاء تعريف كلمة [Unsolicited] في موسوعة [Encarta World English Dictionary] وفقاً للآتي :

[Not asked for. Uncalled – for. Received without being requested] وهي عبارة تدل على أنها مبادرة مقدمة من جهة خاصة دون

طلب أو أمر أو تكليف ملزم من الدولة بشأن مشروع ما، بهدف مبادرة .
* وتتضمن المبادرة بلورة فكرة المشروع والاعداد للدراسات المبدئية التي تبين الجدوى منه، وبعدها المبادر بناء على اذن خاص من الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص وفقاً لاتفاق يبرم بين الطرفين .

ج- كيفية تقديم الأفكار المقدنة والدراسات التي يتم إعدادها :
* يتم التقييم أمام اللجنة المكلفة بالاشراف على مشاريع الشركة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام BOT على أن يكون لديها جهاز محترف متكامل التخصصات بما يتوافق مع طبيعة واحتياجات المشاريع في الدولة .
* واما كيفية التقديم، فتم على جزئين، الأول هو تقييم الدراسات والثاني وهو تقييم الفكرة .

- ويتم تقييم الدراسات وتكاليفها بالاتفاق مع المبادرة على ماهيتها اولاً (طبيعة المشروع . . .)، وعلى محتواها ثانياً (حجم وكمية الدراسات . . .) ومن ثم، الاتفاق مع مدقق مالي أو مدقق حسابات معتمد من قبل الدولة [Accredited Auditor] على نفقة المبادر، وذلك للتدقيق في التكاليف التي يتم إنفاقها فعلياً على هذه الدراسات، ويتم التعويض - إن وجب - ووفقاً لما سيتم بيانه لاحقاً - بناء على ما تم إنفاقه فعلياً، حتى وان تم الاتفاق على مبلغ مخالف له .

- وأما الفكرة، فيتم تقييمها من قبل الفريق المتخصص التابع للجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مشروع على حدا .

د- البدائل المعتمدة عالميا :

ثمة أساليب تهدف إلى وضع هذه المبادرات موضع التنفيذ، تاركا في ذلك حرية الاختيار بين البدائل التنفيذية إلى اللجنة التي يتم توقيع الاتفاقية معها، وتهدف هذه البدائل إلى إيجاد التوازن المناسب بين القطاع الخاص وحقوق ملكية للأفكار الإبداعية من جهة، وحقوق الدولة العامة من جهة أخرى .
وفيما يلي البدائل الثلاث الأكثر المعتمدة عالميا لتنفيذ الأفكار الإبداعية التي ترد بمبادرات فردية من شركات القطاع الخاص :

- تجدر الإشارة أولا أنه يوجد بدائل أخرى للتعامل مع المشاريع التي ترد بمبادرة فردية، السى أن البدائل الثلاث التي يتم عرضها هي الأكثر تطبيقا، وهي أكثرها نجاحا نورد على سبيل المثال بعض المشاريع الضخمة التي تم تنفيذها وفق نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتم الاعتماد في آلية تنفيذها على أحد هذه البدائل .
- شركة ليبان بوست " Liban Post " اللبنانية في لبنان، وشركة لابوست " La Poste " الفرنسية في فرنسا لخدمات البريد، وشركة السكك الحديدية في فرنسا SNCF ، شركة الكهرباء الفرنسية EDF في فرنسا، وقد تم اعتماد البديل الأول .
- شركة سوليدير " Solidere " لاعادة إعمار وسط بيروت، وقد تم الاعتماد في آلية التنفيذ على البديل الثالث، مع بعض التعديلات (اعطاء الشركة أكثر من 35% استثنائيا وظروف محلية) .
- شركة ليبان سيل لتشغيل شركة الخلوى في لبنان ، ، ، وقد تم الاعتماد في آلية التنفيذ على البديل الأول) 14% لشركة تلكوم فنلند انترناشيونال " Finland Telecom Int " و 42.999 % للشركة اللبنانية للاتصالات - و 20% لشركة المبانى، و 23% للشركة ليبانيز كوميونيشن هولدنغ، و 0.001% لمحام شريك : وهم يولفون كونسورتيوم) .
- شركة FTML لتشغيل قطاع الخلوى في لبنان الذي يعرف باسم Cellis ، وقد تم الاعتماد على البديل الثاني، حيث أعطى (Telecom France) 66.66% من قيمة المشروع .

- البديل الأول : طرح المبادرة بالكامل والتنافس عليها بين الشركات الراغبة في المشاركة (أي خصخصة المبادرة بالكامل) .
 - البديل الثاني : إنشاء شركة مساهمة - محصورة الشركاء (فقط بين المبادر والشركة مقدمة أفضل العروض)
 - البديل الثالث : إنشاء شركة مساهمة - غير محصورة الشركاء (فتح باب الاكتتاب) .
- وقد تم جدولة هذه البدائل الثلاث على نحو منهجي من شأنه تسهيل المقارنة فيما بينها بما يساعد على اختبار البديل المناسب - عند الاتفاق مع المتقدم بالمبادرة لتنفيذ مشروع ما وفق نظام BOT

- إلزام المتقدم بالمبادرة الفردية الخضوع إلى الآلية والقواعد التالية :
- إلزام الراغب بتقديم المبادرة - في كافة البدائل - على توقيع (اتفاقية) مع اللجنة المكلفة من قبل الدولة بمتابعة مشاريع الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص، مع الإشارة إلى أن أهم ما تتضمنه هذه الاتفاقية تقدير عمل المبادر وتكاليف الدراسات، والبديل المعتمد لوضع المشروع موضع التنفيذ .
 - إلزام المتقدم بالمبادرة الفردية إحالة الدراسات الخاصة بالمشروع الذي يقترح تنفيذه بعد الانتهاء منها، إلى اللجنة المختصة لاجراء اللازم. (احالتها أولا على مجلس الوزراء لأخذ الموافقة، ثم اتباع الخطوات المنهجية وفقا للبديل المعتمد) .

البديل الثالث انشاء شركة مساهمة غير محصورة الشركاء	البديل الثاني إنشاء شركة مساهمة محصورة الشركاء	البديل الأول طرح المبادرة بالكامل والتنافس عليها بين الشركات المختلفة
<p>منح مقدم المبادرة ما لا يتعدى 35% من قيمة المشروع على ان يتم فتح باب الاكتتاب فيما يتعلق بالنسبة المتبقية أي 65% وفقا لآتي :</p> <p>15% للهيئات الحكومية الرسمية .</p> <p>15% للمؤسسات المالي وشركات القطاع الخاص المرخص لها .</p> <p>35% للاكتتاب العام .</p> <p>ولا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي يتم إعدادها، بل تعد جزءا من تازمة المالية الخاصة بالمبادر .</p>	<p>قيام الدولة بطرح المشروع الاستثمار بناء على الأصول والقواعد وآلية العمل الموحدة لطرح مشاريع الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل . BOT</p> <p>بعد طرح المشروع، وطبقا لما تقدم يتم الآتي :</p>	<p>قيام الدولة بطرح المشروع الاستثمار بناء على الأصول والقواعد وآلية العمل الموحدة لطرح مشاريع الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص وفق نظام البناء والتشغيل والتحويل . BOT</p> <p>بعد طرح المشروع، وطبقا لما تقدم يتم الآتي :</p>

<p>البديل الثالث انشاء شركة مساهمة غير محصورة الشركاء</p>	<p>البديل الثاني إنشاء شركة مساهمة محصورة الشركاء</p>	<p>البديل الأول طرح المبادرة بالكامل والتنافس عليها بين الشركات المختلفة</p>
<p>الاعلان عن انشاء شركة مساهمة لتنفيذ المشروع وفقا للنسب المتفق عليها .</p>	<p>الحالة الأول : فوز المتقدم بالمبادرة بالمشروع وبالتالي يكون قد تقدم بأفضل عرض وعطاء. وفي هذه الحالة يتم الآتي :</p>	<p>الحالة الأول : فوز المتقدم بالمبادرة بالمشروع وبالتالي يكون قد تقدم بأفضل عرض وعطاء. وفي هذه الحالة يتم الآتي :</p>
<p>اتخاذ الخطوات القانونية نحو إنشاء الشركة في أسرع وقت ممكن .</p>	<p>منح مقدم المبادرة ما لا يقل عن 75% من قيمة المشروع، على أن يتم منح الشركة الأولى للمنافسة لمقدم المبادرة النسبة المتبقية أي ما لا يتعدى 25% من قيمة المشروع ، ولا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي تم إعدادها ، بل تعد جزءا من التكاليف التي تدخل في الذمة المالية الخاصة بالمبادر .</p>	<p>منح مقدم المبادرة وحدة الحق في تنفيذ المشروع وفي هذه الحالة لا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي أعدها هذا المبادر، بل تعد جزءا من التكاليف الخاصة بالمبادر دون تكليف الدولة بأي جزء منها .</p>
<p>المبادرة الى انشاء الشركة المساهمة، ووضع الإطار القانوني لها .</p>	<p>الحالة الثانية : فوز مستثمر غير المتقدم بالمبادرة الفردية بالمشروع، أي عدم ترسية المشروع على المتقدم بالمبادرة الخاصة به، وفي هذه الحالة يتوجب ضمان</p>	<p>الحالة الثانية : فوز مستثمر غير المتقدم بالمبادرة الفردية بالمشروع، أي عدم ترسية المشروع على المتقدم بالمبادرة الخاصة به، وفي هذه الحالة يتوجب ضمان</p>

	<p>حقوق المتقدم بهذه المبادرة وذلك لتشجيع القطاع الخاص على ذلك وعليه يتم الآتي :</p>	<p>حقوق المتقدم بهذه المبادرة وذلك لتشجيع القطاع الخاص على ذلك وعليه يتم الآتي :</p>
	<p>منح مقدم المبادرة ما لا يتعدى 35% من قيمة المشروع، على ان يتم منح الشرطة الفائزة بالمشروع (اي الشركة التي تقدمت بأفضل عطاء) نوع الشركة، أساسها جنسيتها، طبيعتها وأهداغها، الإطار العام</p>	<p>أ - قيام الدولة بالتعويض مباشرة على المتقدم بالعطاء ، وتوصى المعايير العالمية ان تتضمن الاتفاقية المبرمة بين مقدم المبادرة والوجة</p>

البديل الأول	البديل الثاني	البديل الثالث
طرح المبادرة بالكامل والتنافس عليها بين الشركات المختلفة	انشاء شركة مساهمة محصورة الشركاء	إنشاء شركة مساهمة غير محصورة الشركاء
الحكومة صاحبة الاختصاص -السعر- المتفق عليه بشأن هذه الدراسات، يضاف إليها قيمة عادلة للتعويض عن الفكرة الخاصة بالمشروع	النسبة المتبقية أي ما لا يقل عن 65% من قيمة المشروع ،ولا يتم التعويض عن الدراسات المبدئية التي تم اعدادها ، بل تعد جزءا من التكاليف التي تدخل في الذمة المالية الخاصة بالمبادر	لنظام الداخلي الخاص بها ... التقيد بالنسب التي تم بيانها آنفا

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بدائل نظم المبادرات الفردية سألقة الذكر، تركز على المعايير المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO ، والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين FIDIC ، والمتعاقدون الدوليون الأوروبيون EIC ، وقد أكدت جميعها على ضرورة تشجيع شركات القطاع الخاص على تقديم هذا النوع من المبادرات ، بهدف الاستفادة من الأفكار الإبداعية والخلاقة المتجددة، والخبرات المتميزة التي يتمتع بها القطاع الخاص، مع الحرص على التوفيق بين حقوق ومصالح الدولة من جهة ، وحقوق ومصالح المستثمرين المتقدمين بالمبادرات الفردية من جهة أخرى .

ولعله يجدر التنويه إلى أن التجارب العملية العالمية أثبتت نجاح هذه البدائل ، مع التأكيد على أهمية مراعاة خصوصية التجربة لكل مشروع بذاته ، كما واوصت هذه المعايير بضرورة الاتفاق مع مقدم المبادرة على تكاليف الدراسات

وقيمة الفكرة الخاصة بالمشروع في الاتفاقية المقترح إبرامها مع اللجنة المخولة بذلك إضافة إلى تحديد المدقق في الحسابات ضمن بنود الاتفاقية .
وتوصى المعايير العالمية بتشجيع القطاع الخاص على تقديم المبادرات الفردية بشأن مشاريع حيوية مع ضرورة الحرص على مصالح الدولة وحققها في الحصول على أفضل العروض بشأن المشاريع ذات العلاقة .

In cases where BOT / PPP projects are identified and / or promoted by a private " sponsor " – i.e. " unsolicited proposals " – the sponsor finances the preliminary studies running the risk that the concession contract – after a public invitation for tenders issued by the authority – may eventually be won by a competitor. However, the cost of producing a proposal, associated with the risk of not being awarded the contract, may act as a deterrent to the private sector to spend the considerable resources required for the elaboration of an unsolicited proposal. At the same time, It should be stressed that the public sector may significantly benefit from the creativity of private sector initiatives and should consequently accept and encourage unsolicited proposals.

Authorities should encourage the private sector to submit unsolicited bids and provide an adequate framework to protect the interests of both public and private partners.

ELC, White book on PPP/ BOT.

2- لائحة بشأن توحيد القواعد والمعايير الخاصة بالاتفاقية المبرمة بشأن بالمبادرات الفردية

هذه ولا يكتمل العمل في هذه اللائحة إلا بعد وضع الأسس والمعايير الخاصة بالاتفاقية المبرمة بشأن المبادرات الفردية والتي تمت الإشارة إليها سابقاً . وهي عبارة عن عقد يتم توقيعه بين صاحب المبادرة واللجنة المخولة بمتابعة عقود الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص ، وتشكل الإذن أو التصريح الذي يسمح للراغب في تقديم المبادرة، البدء في مباشرة عمله رسمياً، ولعل أبرز ما تتضمنه هذه الاتفاقية الآتي :

أ- تعريف المصطلحات القانونية، أطراف الاتفاقية ، المدد القانونية ، الجدول الزمني ، حجم العمل والدراسات التي يتوقع إعدادها ، طريقة المراسلات بين الأطراف .

ب- الإذن بالتصريح الرسمي الصريح الذي يسمح للراغب في تقديم المبادرة البدء في مباشرة عمله رسمياً، وتمكن أعمية هذا النص في أنه يعطي صاحب المبادرة الأهلية القانونية لاستكمال بياناته أو دراساته وتسهيل أعماله مع الجهات المعنية .

ج- تكاليف الدراسات والاتفاق على تعيين مدقق مالي، وإن أمكن تسميته في الاتفاقية، مع الإشارة أنه لا يجوز تعيينه إلا بناء على موافقة اللجنة المخولة بذلك ، ويتم التعيين على نفقة صاحب المبادرة . (Accredited Auditor) . وتجدر الإشارة أنه مثلما في حال اعتماد البديل الأول ووجوب التعويض على صاحب المبادرة قيمة الدراسات والفكرة ، فإنه لا يتم التعويض إلا بناء على ما تم صرفه فعلياً من قبل المبادر ، بغض النظر عن ما تم الاتفاق عليه من سعر، وذلك سواء زاد عن السعر المتفق عليه أم نقص . وتجدر الإشارة أنه لا يجوز أن يختلف المبلغ الفعلي (سواء كان بالزائد أم بالنقص) عن أكثر من 10% من المبلغ المتفق عليه، وفي حال تبين أن الاختلاف سوء

يتجاوز 10% فعلى المتقدم بالمبادرة اخطار اللجنة وأخذ موافقتها على هذه الزيادة ، وإلا لا يجوز له الحصول على تعويض يتجاوز المبلغ المتفق عليه زائد 10% منه كحد أقصى .

د- نص صريح يبين أن المبادر له الحق في الاسحاب أو فسخ الاتفاق أو الغائه بمجرد إخطار اللجنة، بإرادة منفردة ، دون أن يتوجب عليه أي تعويض، إلا أنه ، وفي هذه الحالة، يتحمل كافة ما تم إنفاقه من تكاليف على الدراسات ، مع الاحتفاظ بحقوق الملكية على الأفكار الإبداعية التي قدمها، وفي هذه الحالة، وإذا دعت الحاجة إلى إعادة طرح المشروع أو الفكرة فإنه يتم تقييم هذه الفكرة والتعويض عنها للمبادرة .

هـ - بند يبين آليه التنفيذ، أي أن الاتفاق يجب أن ينص صراحة على البديل المعتمد من قبل أطراف الاتفاقية، وكذلك لتطبيقه في حالة الموافقة على المبادرة المقدمة .

** مراعى الخصوصية لدولة الكويت :

لعله من المفيد في وضع آليه التنفيذ الخاصة بهذه المبادرة، أن يتم الأخذ بعين الاعتبار للخصوصية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية القانونية التي تمتاز بها دولة الكويت، وبناء على ذلك تمت الاستعانة بدراسة أعدتها الشركة الكويتية للاستشارات والاستثمار (KCIC) بتاريخ 2006/8/25 بشأن آليه تلقي المبادرات ودراستها .

ولعل أبرز ما تتضمن هذه الدراسة الآتي :

- في معايير تقديم الفكرة يتم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :
- يتم دراسة المشروع ككل ومدى أهميته في تحيين الكفاءة الاقتصادية للدولة .
- قدرة المشروع على توفير فرص العمل للمواطنين في نوع قانون دعم العمالة الوطنية .

- التكنولوجيا التي يهدف المشروع إلى نقلها .
- علاقة المشروع المقترح بالدعم الذي تقدمه الدولة في تكاليف المرافق العامة (مثل الكهرباء والماء والوقود وأسعار الأراضي وغير ذلك) .
- هذا وقد ام اقتراح تقديم حوافز جديّة للمتقدمين بهذه المبادرات وعلى سبيل المثال الآتي :
- أنه في حال اختيار البديل الأول أو الثاني (أي في حالة طرح المشروع للاستثمار) إعطاء المتقدم بالمبادرة نقاط إضافية عند تقييم عطائه (مثلا 5% من قيمة نقاط التقييم كتشجيع له كونه مقدم المبادرة) .
- أنه في حال تقديم المبادر دراسات تفصيلية، إعطائه نقاط (كمكافأة على عمله الإضافي، حيث أنه من المفترض أن يقدم دراسات مبدئية ، وبالتالي تعد الدراسات التفصيلية عملا إضافيا في حال اعتمادها) .